اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان

ظهير شريف رقم 1.09.160 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 23 ماي 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 ماي 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 23 ماي 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4745.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومنيكان (المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي لمصلحة الطرفين المتعاقدين؛

ورغبة منهما في خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ووعيا منهما بكون تشجيع وحماية الاستثمارات يساهمان في تحفيز مبادرات المقاولين وتحقيق رفاهية الطرفين المتعاقدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- إن عبارة "رأس مال – استثمار" (المشار إليها في ما يلي ب " استثمار") تشمل كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا باقي حقوق الملكية، مثل الرهون العقارية والضمانات العينية والرهون الحيازية؛

ب- الأسهم وكل أشكال المساهمات الأخرى في المقاولات المنشأة والمنظمة طبقا لتشريع الطرف الآخر؛

ج- الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات الأخرى ذات القيمة الاقتصادية؛

د- حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية أو التجارية والعلامات والطرق التقنية والمهارات والأصول التجارية؛

هـ- كل الحقوق الممنوحة في إطار القانون أو بعقد عام وخاصة الامتيازات المتعلقة بالبحث والتنقيب على الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.

لا يؤثر أي تعديل في الشكل القانوني، الذي تم في إطاره استثمار الأصول ورؤوس الأموال، على طابعها الاستثماري.

2- إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ، الخالصة من الضرائب، المحصلة من استثمار ما، في فترة معينة وخاصة الأرباح وفوائد الديون وعوائد الرساميل والأسهم والأرباح الموزعة وحقوق المؤلف والعمولات.

3- إن عبارة "مستثمر" تعني بالنسبة لكل طرف كل شخص ذاتي أو معنوي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ- إن عبارة "شخص ذاتي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه؛

ب- أن عبارة "شخص معنوي" تشمل الشركات والمقاولات والجمعيات التجارية أوكل كيان مؤسس أو منظم طبقا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره الاجتماعي فوق تراب هذا الطرف.

4- إن عبارة: "تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية، "تراب المملكة المغربية، بما فيه كل منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو قد يتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية"؛

ب- بالنسبة لجمهورية الدومنيكان، "الفضاء البري والبحري والجوي تحت سيادة دولة الدومنيكان، بما فيه التراب وتحت قاع البحر والفضاء الجوي الذي يغطيهما، طبقا لتشريعاتها وللقانون الدولي."

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يلتزم كل طرف متعاقد طبقا لقوانينه، بتشجيع وخلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه.

2- تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف، استثمارا جديدا. إلا أن شروط قبول هذا الاستثمار الجديد لا يمكن أن تكون أقل أفضلية من تلك التي منحت للاستثمار الأصلي.

3- يلتزم كل طرف متعاقد بحماية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي تتم فوق ترابه، طبقا لقوانينه وتنظيماته ولا يمكنه أن يعرقل تسيير واستعمال والانتفاع وتوسيع وبيع وتصفية هذه الاستثمارات باتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية. تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها بنفس الحماية.

4- تتمتع استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد بمعاملة عادلة ومنصفة.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1- يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى.

2- لا تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الامتيازات التي قد يمنحها بموجب وحدة جمركية أو اقتصادية أو سوق مشتركة أو منطقة التبادل الحر أو بموجب مشاركته في هذه التنظيمات.

3- لا تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة تكون نتيجة اتفاق يتعلق كليا أو أساسا بالازدواج الضريبي.

4- إذا كانت هناك قضية تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولاتفاق دولي آخر يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيه، أو للمبادئ العامة للقانون الدولي، فلا شيء في هذا الاتفاق يمنع أي طرف من الطرفين أو مستثمريه من الاستفادة من المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

لا تمنع هذه المادة الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أو تمديد صلاحية أو تطبيق كل إجراء يعتبر ملائما لضمان أن تكون الاستثمارات التي تتم فوق ترابها مطابقة لتشريعاتها المتعلقة بالبيئة.

المادة الرابعة

نزع الملكية

1- تستفيد استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من حماية وأمن شاملين.

2- لا يمكن تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد أو اتخاذ أي إجراء مباشر أو غير مباشر له نفس الأثر للتأميم أو لنزع الملكية فوق تراب الطرف الآخر إلا بدواعي المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي هذه الحالة تتخذ تدابير لمنح تعويضات.

3- تعادل هذه التعويضات قيمة السوق للاستثمارات المعنية، مباشرة قبل نزع الملكية أو الاعلان عنها للعموم. ويكون أداء التعويض دون تأخير، ويشمل أداء الفائدة بسعر السوق المحدد وفقا "للإحصائيات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي ابتداء من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الأداء، ويجب أن يكون الأداء ممكنا فعليا وقابلا للتحويل بحرية. يجب أن تتخذ إجراءات التعويض على أبعد تقدير أثناء نزع الملكية أو التأميم.

4- إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو انتفاضة أو اضطراب أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من

لدن هذا الأخير بمعاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر.

المادة الخامسة

التحويلات

1- يمنح الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لتشريعه الوطني، بعد أداء الواجبات الضريبية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمارات وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- رأس المال أو مبالغ إضافية بهدف صيانة أو تنمية الاستثمار؛

ب- العوائد؛

ج- مداخيل بيع أو تصفية كلية أو جزئية للإستثمار؛

د- المبالغ اللازمة لتسديد القروض؛

هـ- التعويضات المستحقة عن تطبيق المادة 4؛

ز- الأجور والرواتب الأخرى التي تعود لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2- تتم التحويلات المشار إليها في المادة الرابعة الفقرة 3 و4 والمادتين 5 و6 بدون تأخير، بعملة قابلة للتحويل بحرية، بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل. وتعتبر هذه التحويلات قد تمت بدون أجل حينما تتم في الآجال العادية الضرورية لاستكمال إجراءات التحويل. ولا تتعدى هذه الآجال في كل الأحوال شهرين وتبتدئ من إرسال الطلب.

3- ويمكن لأي من الطرفين، على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، أن يمنع القيام بأي تحويل من خلال تطبيق عادل وغير تمييزي لتشريعه في الحالات التالية:

أ- العجز عن الأداء أو الإفلاس أو حماية حقوق الدائنين؛

ب- المخالفات الجنائية أو الإدارية؛

ج- عدم الالتزام بالواجبات وفقا للتشريع الضريبي المعمول به؛

د- الضمانة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بنزاع؛

هـ- عدم الالتزام بالواجبات وفقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالشغل.

4- يحق لكل طرف متعاقد، على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، حصر التحويلات مؤقتا في حالة الصعوبات الاستثنائية في ميزان الأداءات، بشكل عادل وغير تمييزي طبقا للمقاييس الدولية المعتمدة.

المادة السادسة

الحلول محل المستثمر

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بأداء تعويض لأحد مستثمريه بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي لتغطية المخاطر غير التجارية لاستثمار تم تحقيقه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للطرف المتعاقد الأول بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عنها دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

2- تخضع تحويلات هذه الأداءات للمادة الرابعة، الفقرة 3 و4، والمادة الخامسة.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق كذلك على الاستثمارات المنجزة، قبل دخوله حيز التنفيذ، من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات المتعلقة بأي استثمار تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين حكومة أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1- تتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين حكومة طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بسرعة قدر الإمكان وبالتراضي عن طريق المشاورات بين طرفي النزاع.

2- إذا تعذرت تسوية أي خلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ بدء المشاورات، يعرض الخلاف باختيار المستثمر:

أ- إما على المحاكم المختصة أو الإدارية للطرف المتعاقد الذي نشأ الخلاف فوق ترابه،

ب- أو لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، في حالة ما إذا كان الطرفان المتعاقدان عضوين في هذه الاتفاقية،

ج- أو لحكم أو محكمة تحكيم دولية تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويمكن لطرفي النزاع أن يتفقا كتابة على تغيير هذه القواعد.

3- عندما يعرض المستثمر الخلاف على المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه أو على محكمة دولية، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا.

4- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى مقتضيات هذا الاتفاق وإلى قواعد ومبادئ القانون الدولي في هذا المجال وكذا إلى أحكام القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يوجد الاستثمار فوق ترابه بما في ذلك مقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار.

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع وتنفذ هذه القرارات طبقا للتشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم تسوية الخلافات التي تقوم بين حكومتي الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بسرعة قدر الإمكان وعن طريق المشاورات أو المفاوضات الودية.

2- وفي حالة تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ التبليغ، يعرض على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض بناء على طلب إحدى حكومتي الطرفين المتعاقدين وطبقا لمقتضيات هذه المادة.

3- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء على الشكل التالي:

يعين كل طرف متعاقد حكما في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ تسلم طلب التحكيم. ويختار الحكمان معا في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ تعيين آخر حكم من الحكمين الاثنين حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى الذي يعين رئيسا لهيئة التحكيم.

4- إذا لم تتم التعيينات في الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وفي حال ما إذا كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه ممارسة هذه الوظيفة، يتم دعوة العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5- ويجب أن يتمتع رئيس هيئة التحكيم بجنسية بلد له علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

6- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

7- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك. ويمكن لهيئة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة فيما يتعلق بمصاريفها.

المادة العاشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإنهاء

1- يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الضرورية من أجل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور 30 يوما من تاريخ ثاني إشعار.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات. بعد هذه المدة، يبقى ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه بواسطة إشعار كتابي يتم تبليغه للطرف المتعاقد الآخر إثنى عشر شهرا قبل نهاية مدة صلاحيته.

3- فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة قبل إنهاء العمل بهذا الاتفاق، فإنها تبقى خاضعة لمقتضياته لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهائه.

4- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان، المخول لهما قانونيا بذلك من طرف حكومة كل منهما، هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 23 ماي 2002، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة المغربية	**جمهورية الدومينكان**
محمد بن عيسى	**هوغو تولنتينو ديب**
وزير الشؤون الخارجية	**كاتب الدولة في العلاقات**
والتعاون	**الخارجية**